

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

ثم ان كان له رزق لم يجز اخذ اجرة اصلا. وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من من اعيان ان يفتنيه على الاصح كالحاكم واحتال الشيخ ابو حاتم الغزويني من اصحابنا - 00:00:00

فقال له ان يقول يلزمني ان افتليك قولا واما كتابة الخط فلا فاذا استأجره على كتابة الخط جاز. قال الصيمرى والخطيب لو اتفق اهل البلد فجعله يجعلوا له ورزقا من اموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز - 00:00:18

واما الهدية فقال ابو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه. قال ابو فانه فانه يلزم حكمه قال ابو عمرو ينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتنيه بما يريد. كما في الحاكم وسائر - 00:00:42

بما لا يقابل بعوض قال الخطيب وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى بسانده ان عمر بن الخطاب رضي الله - 00:01:08

عنه اعطى كل رجل من هذه صفتة مائة دينار في السنة هذا واضح يعني لا يجوز للمفتى ان يأخذ اجرة على كل مسألة معينة لكن احتال بعض العلماء قال لا يأخذ على الفتوى - 00:01:28

لكن يأخذ على الكتابة يعني يقول انا ساكتب الفتوى اكتب لك الفتوى احسن عشان تبقى معك ولا تضيع نعم لكن آآ اريد اجرة الكتابة وهذا حيلة فيها نظر هذه الحيلة فيها نار - 00:01:46

نعم لو طلب المستفتى قال انا اريد ان تكتب لي الفتوى وقال هذه تحتاج الى ورق وتحتاج الى حبر وتحتاج الى وقت وانا لا استطيع الا اذا اعطيتني عبرا عن ذلك - 00:02:06

فهذه يعني اقولها على مضض ربما تكون جائزة اذا لم يكن له ما ما يغطيه من بيت المال اي نعم ايش عندي الخامسة المختار من متصدي الفتح. نعم. لعل المقصود للمختار المتصدي للفتوى - 00:02:21

لا لا المختار يعني المتصدر للفتوى ان يتبرع بذلك المختار يعني القول المختار السادسة لا يجوز ان يفتني في الايمان والاقرار ونحوهما مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد لافظ او متنزل منزلتهم في في الخبرة بمرادهم من - 00:02:42

الفاظهم وعرفهم فيها وهذا مبني هذا السادسة مبنية على انه لا يجوز ان يفتني حتى يتصور المسألة تماما ويثبت فيها من كل وجه من ذلك اذا كان في بلد غريبا عنهم - 00:03:10

فلا بد ان يعرف اعرافهم ومرادهم الكلمات والخطاب لانه كما تعرفون يختلف هذا من بلد لبلد تجد مثلا معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناتها عند آخرين فالبلد ان يعرف - 00:03:29

المعاني السابعة لا يجوز لمن كانت فتواه نقلها لمذهب امام اذا اعتمد الكتب ان يعتمد الا على كتاب من موثوق بصحته وبانه مذهب ذلك الامام فان وثق بان اصل التصنيف بهذه الصفة لكن - 00:03:48

لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست ظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوقة بها في بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظمها وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربيته - 00:04:11

موضع الاسقاط والتغيير تم موضعه بالرفع لدربيته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يوجد الا في نسخة غير موثوقة بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجده موافقا لاصول مذهب وهو اهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يوجده منقولا فله ان يفتني به فان اراد حكايته - 00:04:31

عن قائله فلا يقل قال الشافعی مثلاً فـلا يقل قال الشافعی مثلاً كذا فـلا يقول قال الشافعی مثلاً كذب اذا عندي بعض قال الشافعی نقطتين فاصلة؟ اي نعم فـان اراد حکایته عن قائله فلا يقل قال الشافعی مثلاً كذا ولـيـقل وـجـدـتـ عنـ الشـافـعـیـ كـذا او - 00:05:00
بلغني عنه ونحو هذا وان لم يكن اهلاً لـتـخـرـیـجـ مثلـهـ لمـ يـجـزـ لهـ ذـلـكـ فـانـ سـبـیـلـهـ النـقـلـ المـحـضـ وـلـمـ يـحـصـلـ ماـ يـجـوزـ وـلـمـ يـحـصـلـ ماـ يـجـوزـ لهـ ذـلـكـ. وـلـمـ يـحـصـلـ ماـ يـجـوزـ لهـ ذـلـكـ - 00:05:30

ولـهـ انـ يـذـکـرـهـ لـاـ عـلـىـ سـبـیـلـهـ الفـتوـیـ مـفـصـحـاـ بـحـالـهـ فـیـقـوـلـ وـجـدـتـهـ فـیـ نـسـخـةـ مـنـ الـكـتـابـ الـفـلـانـیـ نـحـوـ کـلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـامـانـةـ فـیـ النـقـلـ
لـاـنـهـ مـثـلاـ اـذـاـ کـانـ بـیدـهـ کـتـابـ غـیرـ مـوـثـقـ - 00:05:52

منـسـوبـ لـلـشـافـعـیـ مـثـلاـ فـلاـ يـجـزـ اـنـ يـجـزـ وـيـقـوـلـ قـالـ الشـافـعـیـ لـاـنـهـ لـاـ يـدـرـیـ عـنـهـ مـحـرـفـ اوـ مـنـسـوبـ اـلـیـهـ وـهـوـ کـذـبـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ
قـلـتـ لـاـ يـجـزـ لـمـفـتـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـیـ اـذـاـ اـعـتـمـدـ النـقـلـ اـنـ يـکـتـفـیـ بـمـصـنـفـ وـمـصـنـفـینـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ - 00:06:13
كتـبـيـ الـمـتـقـدـمـينـ وـاـکـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ لـکـثـرـ الـاـخـتـلـافـ بـینـهـمـ فـیـ الـجـزـمـ وـالـتـرـجـیـحـ لـاـنـ هـذـاـ الـمـفـتـیـ الـمـذـکـورـ اـنـمـاـ يـنـقـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـیـ
وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ وـثـوـقـ وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ وـثـوـقـ بـاـنـ مـاـ فـیـ الـمـصـنـفـینـ الـمـذـکـورـینـ وـنـحـوـهـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـیـ - 00:06:38

اوـ الـراـجـحـ مـنـهـ لـمـاـ فـیـهـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ. وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـتـشـکـرـ فـیـهـ مـنـ لـهـ اـدـنـیـ اـنـسـ بـالـمـذـهـبـ بـلـ قـدـ يـجـزـ نـحـوـ عـشـرـ مـنـ الـمـصـنـفـینـ بـشـیـءـ
وـهـوـ شـاذـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـرـاجـحـ فـیـ الـمـذـهـبـ وـمـخـالـفـ لـمـاـ - 00:07:04

عـلـیـهـ الـجـمـهـورـ وـرـبـیـاـ نـعـرـفـ فـضـلـ اـهـ الـمـرـجـاوـیـ رـحـمـهـ اللـهـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ حـیـثـ حـرـرـ الـمـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـلـیـهـ مـاـ بـقـیـ اـشـکـالـ
بعدـ هـذـاـ الرـجـلـ فـیـ مـعـرـفـةـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـمـتـأـخـرـینـ لـکـنـ کـانـ الشـافـعـیـ رـحـمـهـ اللـهـ لـیـسـواـ عـلـیـ هـذـاـ - 00:07:24
کـانـهـمـ يـخـتـلـفـونـ فـیـ التـرـجـیـحـ وـلـیـسـ هـنـاـکـ کـتـابـ جـامـعـ لـلـمـصـنـفـاتـ بـینـهـمـ فـیـ الـمـذـهـبـ وـیـقـالـ هـذـاـ مـذـهـبـ لـلـحـنـابـلـةـ مـثـلاـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ
کـماـ تـعـلـمـوـنـهـ لـوـ قـرـائـمـوـهـ تـجـدـهـ يـنـقـلـ عـنـ عـشـرـینـ مـصـنـفـ عـشـرـ مـصـنـفـاتـ اـکـثـرـ اـقـلـ - 00:07:47

ثـمـ يـحـرـرـ بـالـقـوـاعـدـ الـمـشـهـورـةـ التـيـ وـضـعـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـيـ وـهـوـ موـافـقـ عـلـیـهـ نـعـمـ وـهـوـ شـاذـ مـنـ نـسـبـةـ اـلـىـ الـرـاجـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـمـخـالـفـ
لـمـاـ عـلـیـهـ الـجـمـهـورـ وـرـبـیـاـ خـالـفـ نـصـ الشـافـعـیـ اوـ - 00:08:09

وـصـلـیـ وـسـتـرـیـ فـیـ هـذـاـ شـرـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـیـ اـمـثـلـهـ ذـلـكـ. وـارـجـوـ وـارـجـوـ اـنـ تـمـ هـذـاـ کـتـابـ اـنـ يـسـتـفـنـیـ بـهـ عـنـ کـلـ مـصـنـفـ وـیـعـلـمـ بـهـ
مـذـهـبـ الشـافـعـیـ عـلـمـاـ قـطـعـیـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـیـ - 00:08:30

هـنـاـکـ مـذـهـبـ يـسـمـیـ مـذـهـبـ شـخـصـیـ وـمـذـهـبـ يـعـنـیـ اـصـطـلـاحـیـ اـحـیـانـاـ يـکـونـ فـیـ الـمـذـهـبـ الـاـصـطـلـاحـیـ مـاـ يـخـالـفـ نـصـ الـا~مـامـ وـفـیـ مـثـلـ
هـذـهـ الـحـالـ لـاـ تـقـلـ مـذـهـبـ الـا~مـامـ ا~حـمـدـ لـاـ مـقـیدـاـ بـاـنـ تـکـونـ مـذـهـبـ الـا~م~ام~ ا~ح~م~د~ع~ن~د~ ال~م~ت~أ~خ~ر~ي~ن~ م~ث~ل~ا~ - 00:08:52

وـاـمـاـ اـنـ تـطـلـقـ وـلـهـ نـصـ بـخـالـفـهـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـزـ وـالـمـذـهـبـ الشـخـصـیـ مـقـدـمـ عـلـیـ الـمـذـهـبـ الـحـکـمـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـأـخـذـ بـقـوـلـ الـا~م~ام~ ا~م~ا~ ا~ذ~ا~ر~د~ن~ا~
اـنـ نـأـخـذـ بـالـمـذـهـبـ الـمـصـطـلـحـ عـلـیـهـ شـیـءـ اـخـرـ - 00:09:19

الـثـامـنـةـ اـذـاـ اـفـتـیـ فـیـ حـادـثـةـ ثـمـ حـدـثـتـ مـثـلـهـ فـاـنـ ذـکـرـ الـفـتوـیـ الـاـوـلـیـ وـدـلـیـلـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ اـصـلـ الـشـرـعـ اـنـ کـانـ مـسـتـقـلـةـ اوـ اـلـىـ مـذـهـبـهـ اـنـ
کـانـ مـنـتـسـبـاـ اـفـتـیـ بـذـلـكـ بـلـاـ نـظـرـ. وـاـنـ ذـکـرـهـاـ وـلـمـ يـذـکـرـ دـلـیـلـهـ - 00:09:43

وـلـاـ تـرـیـ مـاـ يـوـجـبـ رـجـوـعـهـ فـقـیـلـ لـهـ اـنـ يـفـتـیـ بـذـلـكـ وـالـاـصـحـ وـالـاـصـحـ وـجـوـبـ تـجـدـیدـ الـنـظـرـ وـمـثـلـهـ الـقـاضـیـ اـذـاـ حـکـمـ بـالـاجـتـهـادـ ثـمـ وـقـعـ فـیـ
الـمـسـأـلـةـ وـکـذـاـ تـجـدـیدـ الـطـلـبـ فـیـ الـتـیـمـ وـالـاجـتـهـادـ فـیـ الـقـبـلـةـ وـفـیـهـمـاـ - 00:10:05

وـکـذـاـ تـجـدـیدـ الـطـلـبـ فـیـ الـتـیـمـ وـالـاجـتـهـادـ فـیـ الـقـبـلـةـ وـفـیـهـمـاـ الـوـجـهـانـ. قـالـ القـاضـیـ اـبـوـ الطـیـبـ فـیـ تـعـلـیـقـهـ فـیـ قـرـیـابـ اـسـتـقـبـالـهـ الـقـبـلـةـ وـکـذـاـ
الـعـامـیـ اـذـاـ وـقـعـتـ لـهـ مـسـأـلـةـ فـسـأـلـ عـنـهـ ثـمـ وـقـعـتـ لـهـ فـیـلـیـزـمـهـ السـؤـالـ ثـانـیـاـ - 00:10:26

عـلـیـ الـاـصـحـ قـالـ لـاـ اـنـ تـکـونـ مـسـأـلـةـ يـکـثـرـ وـقـوـعـهـ وـیـشـقـ عـلـیـهـ اـعـادـةـ السـؤـالـ عـنـهـ فـلـاـ فـیـلـیـزـمـهـ ذـلـكـ وـیـکـفـیـهـ السـؤـالـ الـاـولـ لـلـمـشـقـةـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ تـقـعـ کـثـیرـاـ اـذـکـرـیـ فـیـ حـادـثـةـ ثـمـ وـقـعـ مـثـلـهـ - 00:10:50
فـهـلـ لـزـمـهـ اـنـ يـجـدـ الـبـحـثـ وـالـاجـتـهـادـ اوـ لـاـ يـلـیـزـمـهـ نـقـوـلـ اـذـاـ قـدـ بـحـثـ بـحـثـاـ جـیـداـ فـیـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـ وـهـوـ يـسـتـحـضـرـ الـبـحـثـ وـالـحـکـمـ
فـاـنـهـ لـازـمـ الـاجـتـهـادـ لـاـنـ هـذـاـ تـعـبـ بـلـاـ فـائـدـةـ - 00:11:13

وان كان قد قصر في الاولى او طرأ له اجتهاد اخر فهنا لابد ان يبحث ويسأل ونظيره مثلا الانسان في البر طلب الماء لصلة الظهر ولم يجده فهل نقول اذا جاءت صلاة العصر يلزمه ان يطلب الماء - [00:11:35](#)

الجواب لازم وقد علم انه ليس هناك ليس حولهما اللهم الا ان يحصل مطر ويقول لعله وجد قيungan فيها ماء فحينئذ يطلب يطلب الماء لنتجدد ما يوجب الطلب وكذلك الاجتهاد في القبلة - [00:11:57](#)

لو ان انسان في البر واجتهد في القبلة وانها الى الجهة الفلاحية فهل يلزمه اذا جاءت الصلاة الاخرى ان يجتهد الجواب لا ما لم يطأ عنده شك يوجب النظر فحينئذ ينظر - [00:12:18](#)

اي نعم نعم ايش تشفيه لا المستفتى اذا وقع له مثل مما سأل ما يلزمه الا اذا كان شاكا في جواب الاول فتاوى الاول فلا بأس ان يسأل او يجب عليه ان يسأل - [00:12:38](#)

وهذه ايضا تقع كثيرا يكون مثلا عند العماني في البلد طالب علم لكن يقول اسئلته لاني لا اجد احدا افضل منه فحينئذ لابد ان نجدد السؤال اذا وجد عالم اعلمي - [00:12:58](#)